الايام الطوال ثم صلوا وفي حديث اخر عن اسما بنت يزيد بن السكن
قال النبي صلى الله عليه وسلم يمكث الدجال في الارض اربعين سنة السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة
في النار فهل هذه الاحاديث كلها متساوية في الصحة ام لا
وهل بينها تناف ام لا وهل ليالي تلك الايام كلها على حالة واحدة
كليالينا هذه ام تتبع كل ليلة يومها في الطول وغيره وما كيفية التقدير
في القصر هل هو مثلا اذا كان اليوم ثلاث درج فتكون حصة الصبح
درجة والظهر كذلك والعصر كذلك ام لا وهل صلاة المغرب والعشا
يجري فيهما حكم القصر ام لا لانهما ليستا في النهار المنقسم لتلك
الصفات واذا لم يسع الوقت المقسط لتلك الصلاة فهل تجب عليه
ثم تقضيها وما كيفية الصلاة الجمعة في هذا اليوم القصير وما طريق
حسابات مدة مسح الخف وما كيفية الصيام وكذا سائر الاحكام
المتعلقة بالايام وهل الزيادة في الطول كما في الحديث الاول مختصة
بالثلاثة ايام الاولى او السبعة والثلاثون متساوية في الطول وعلى
ظاهر الحديثين الاخيرين هل يختص القصر باليوم الاخير ام يكون
القصر فيه وفي غيره ام لا وهل التقدير يختص بصلاتي الظهر والعصر
فقط والصبح يختص بما بعد الفجر الى طلوع الشمس ام تشاركهما ام
كيف الحال وهل ما ورد عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة والساعة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة كالضرمة بالنار
داخل في حديث الدجال ام هو حديث براسه في غير زمن الدجال

الجواب

الجواب ليست هذه الاحاديث متساوية في الصحة بل الاول منها هو
الصحيح والثاني اخرجه ابن ماجه من حديث ابي امامة رضي الله
تعالى عنه وقد نبه الحفاظ رحمهم الله انه وقع فيه تخبيط في اسناده ومتنه
وهذا الحديث مما وقع فيه التخبيط فقد تطابقت الاخبار بان مدة
لبثه في الارض اربعون يوما لا اربعون سنة وورد ذلك في الصحاح من
حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو ومجمع بن جارية وابي امامة
وعن رجل من الانصار وغيرهم **وقد** روى الطبراني عن عبد الله بن عمرو
رضي الله تعالى عنهما مرفوعا يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين
لا ادري اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما الحديث
قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري والجزم بانها اربعون يوما
مقدم على التردد **وقد** اخرجه الطبراني من وجه اخر عن عبد الله بن
عمرو بلفظ فيمكث في الارض اربعين صباحا **وجزم** الحافظ ابن
كثير في تاريخه ايضا بذلك وقال مقدار اقامته سنة وشهران
ونصف **واما** الليالي
واما كيفية التقدير اذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا تتساوى
فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها الان
فانه من اول وقت الصبح الان الى وقت الظهر اكثر من اول وقت الظهر
الى وقت العصر ومن اول وقت الظهر الى وقت العصر اكثر من اول وقت العصر
الى وقت المغرب فيقدر اذ ذاك على حسب هذا التفاوت ويجعل
وقت الظهر بعد انتصاف النهار وهو نحو مضي اكثر من درجة ونصف
ان كان الثلاث درج مقدرة من طلوع الفجر وان كانت من طلوع

Copyright © King Saud University